الأمم المتحدة
A/RES/71/267
Distr.: General
11 January 2017
الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/71/705*)]

٧١/٢٦٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧[(١)]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[(٢)]، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[(٣)] والتوصيات الواردة فيه،

(١) A/71/577.

(٢) A/71/671.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥ ميم (A/71/13).

16-23036 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٤١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ - **تحيط علما** بالتقرير النهائي المقدم من الأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وعن تصفيتها[(١)]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[(٢)]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يوفر المقر التوجيه والرقابة والدعم لعمليات التصفية في المستقبل، بما في ذلك تقديرات الميزانية الدقيقة والأطر الزمنية الممكنة؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء الرقابة النهائية للمحكمة، بما يشمل، في جملة أمور، فعالية عملية التصفية، وأن يدرج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقرير السنوي المقبل عن أنشطتها؛

٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل استرداد المدفوعات الزائدة، حسب الاقتضاء وحيثما يكون ذلك مجديا من الناحية الاقتصادية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق التقرير الثاني الذي سيقدمه عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج الدروس المستفادة من تصفية المحكمة، حسب الاقتضاء، في عمليات التصفية المقبلة للمحاكم وغيرها من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك في سياسات وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - **توافق** على الاعتماد النهائي للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٠٨٦ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٩٧٨ ١ دولار)، على النحو الذي خصصته الجمعية العامة أول الأمر في قرارها ٢٤١/٧٠؛

٨ - **توافق** على نقل وخصم مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ٧٢٦ ٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٦٦ ٣ دولار) في إطار النفقات النهائية المقدرة والنفقات الإضافية، إن وجدت، التي تتجاوز الاعتمادات المقررة لذلك الغرض، في إطار ميزانية الآلية الدولية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقدم تقرير عنها في سياق التقرير الثاني عن أداء ميزانية الآلية.

الجلسة العامة ٦٨
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦